باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريقٍ عليه، ضربتَ عددَهُ إن بايَنَ سهامَه، أو وَفْقه لها إن وافقها بنصفٍ، أو ثلث، أو نحوِهما في المسألة، وعَوْلِها إن عالتْ. .....

باب تصحيح المسائل

أي: تحصيل أقلِّ عددٍ يخرجُ منه نصيبُ كلِّ وارث صحيحاً بلا كسرٍ، ويتوقفُ على أمرين: معرفة أصلِ المسألةِ، وقد تقدمَ، ومعرفة جزءِ السهمِ، وقد أخذَ فيما يعلم به، فقال:

(إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ) فقط **(عليه)** فلم ينقسم قسمةً صحيحة، **(ضربتَ عددَه)** / أي: الفريقِ **(إن باينَ سهامَه)** كزوجٍ وخمسةِ أعمامٍ، أصلُ المسألة من اثنين، للزوجِ واحدٌ، يبقى للأعمامِ واحدٌ، يباينُ الخمسةَ عددهم، فاضربْها في اثنين، تصح من عشرةٍ، والفريق جماعة اشتركوا في فرضٍ، أو ما أبقتِ الفروضُ، **(أو)** ضربت **(وفقَه)** أي: عدد الفريق **(لها)** أي: لسهامِه **(إن وافقها بنصفٍ)** كأمٍّ وستةِ أعمامٍ، أصلُ المسألةِ من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللأعمامِ الباقي، اثنان على ستةٍ لا تنقسم، وتوافق بالنصفِ، فردَّ الستةَ لنصفِها ثلاثة، واضربْها في أصلِ المسألةِ، تصحُّ من تسعة، **(أو)** وافقها بـ **(ثلثٍ)** كزوجةٍ وستةِ أعمام، (١للزوجةِ واحدٌ،١) وللأعمامِ ثلاثةٌ على ستةٍ توافقها بالثلثِ، فاضرب اثنين في أربعةٍ، تصحُّ من ثمانية، **(أو نحوهما)** كثمنٍ، أو عشر، أوثلث ثمن، أوجزء من أحدَ عشر جزءًا[٢] **(في المسألةِ)** متعلق بضربت **(وعولها إن عالت)** كزوجٍ وثلاثِ أخواتٍ لأبوينِ أو لأب، لهنَّ أربعةٌ على ثلاثة تباينهن، فاضرب الثلاثةَ في سبعةٍ، تصحُّ من أحدٍ وعشرين، للزوج[٣] تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ أربعةٌ،

٣٩٣/٢

(١-١) في (س) و (م): «الباقي».
(٢) ليست في (س) و (م).
(٣) في الأصل: «للزوجة».

ويَصِيرُ لواحدِهم ما كان لجماعتِهم، أو وَفقُه.

وعلى فريقَيْن فأكثَرَ، ضربتَ أحدَ المتماثلَيْن، أو أكثَرَ المتناسِبَيْن بأن كان الأقلُّ جزءاً للأكثرِ، كنصفِه ونحوه، أو وَفْقَهما، .....

(**ويصير لواحدِهم**) أي: الذين وقعَ الانكسارُ عليهم مثلُ (**ما كانَ لجماعتِهم**) عند التباينِ، كما في المثالِ الأولِ والأخيرِ، (**أو**) يصيرُ لواحدِهم (**وفقُه**) أي: وفق ما كانَ لجماعتهم عندَ التوافقِ، كما في المثالِ الثاني.

(**و**) إذا انكسرَ سهمٌ (**على فريقين فأكثر**) كثلاثة فرق أوأربعة عليهم، ولا يتجاوزها في الفرائض، فانظر أوَّلاً بينَ كلِّ فريق وسهامِه، وأثبت المباين بحالِه ووفق الموافق، ثمَّ انظرْ بينَ المثبتات بالنسبِ الأربع، وحصل أقل عددٍ ينقسمُ عليها، فإن تماثلتْ، كزوجةٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وثلاثةِ أعمام، (**ضربتَ أحدَ المتماثلين**) في المسألةِ، فتضرب هنا ثلاثةً في اثني عشرَ بستةٍ وثلاثين، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعةٍ، وللإخوةِ لأمٍّ أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكلِّ واحدٍ أربعة، وللأعمامِ خمسة في ثلاثة بخمسةَ عشر لكلِّ عمٍّ خمسة، (**أو**) ضربت (**أكثر**) العددين (**المتناسبين**) إن تناسبَ العددان؛ (**بأن كان الأقل**) منهما (**جزءاً للأكثر، كنصفِه ونحوه**) كثلث[1] أونصف ثمنه. ويقال لهما: المتداخلان، وجزء الشيءِ كسرُه الذي إذا سُلِّطَ عليه أفناه، فهو أخصُّ من الكسرِ، ففي ثلاثةِ إخوةٍ لأم وتسعةِ أعمامٍ نصيبُ كلِّ من الفريقين مباينٌ لعددِه، وعدداهما متناسبان، فاضربِ التسعةَ في ثلاثةٍ، تصحُّ من سبع وعشرين، للإخوة لأم تسعةٌ ولكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وللأعمامِ ثمانيةَ عشرَ لكلِّ عمٍّ اثنان، وكذا إن كانَ الانكسارُ على ثلاثِ فرقٍ، أو أربعة، وتداخلت فتكتفي بأكثرها، فهو جزءُ السهمِ، فتضربه في المسألةِ بعولها إذا عالت، فما بلغَ، فمنه تصحُّ. (**أو**) ضربتَ (**وفقَهما**) أي: وفقَ أحدِ المتماثلين وأكثر المتناسبين

---

(١) في (م): «كثلثه».

أو بعضَ المتباين في بعضِه، إلى آخرِه، أو وَفْقَ المتوافِقَيْن ــ كأربعةٍ وستة وعشرةَ، .....

(١للحيزِ(٢) الثالثِ إن كانَ في أحدِهما، ثمَّ في المسألةِ وعولها إن عالت، فما بلغ، فمنه تصحُّ، فالموافقة بينَ الثالثِ وأحدِ المتماثلين، كأربعِ زوجاتٍ، وثمانٍ وأربعين أختاً لأبوين، وأربع وعشرين أختاً لأم، أصلُها اثنى عشر، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، فنصيبُ الزوجاتِ يباينهن، ونصيبُ الأخوات لأبوينِ يوافقهنَّ بالثمنِ، فردهنَّ إلى وفقهن ستة ونصيبُ الأخواتِ لأمٍّ يوافقهنَّ بالربعِ، فردهنَّ إلى وفقهنَّ ستة، فيتماثلُ معك عددان، ستةٌ وستةٌ، فتكتفي بأحدِهما، وتضربُ وفقَه في الأربعةِ باثني عشرَ، ثم تضربها في المسالةِ وعولها خمسةَ عشرَ بمئة وثمانين. ومثالُ الموافقةِ بينَ الثالثِ وأكثر المتناسبين أربعُ زوجات، وثلاثُ شقيقاتٍ، وستةُ أعمام، فنصيبُ(٣) كلٍّ يباينه فتبقيه بحالِه، فيكون معك عددان متناسبان، ثلاثةٌ وستةٌ، فتكتفي بالستةِ ثم تضرب وفقها في الأربعةِ، وتتم العمل١).

(أو) ضربتَ (**بعضَ المتباين في بعضه إلى آخره**) إن تباينت الأعداد، فضربت الحاصلَ في أصلِ المسألةِ، كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام، أصلُ المسألةِ من ستةٍ، للجدتين السدسُ واحدٌ لا ينقسمُ عليهما يباينُهما، وللبناتِ أربعةٌ تباينها، والباقي للأعمام واحدٌ يباينهم، والأعداد الثلاثة أيضاً متباينةٌ، فاضرب اثنين في خمسةٍ، والحاصل في ثلاثةٍ، تبلغْ ثلاثين، فهي جزءُ السَّهمِ، فاضربه في الستةِ أصلِ المسألةِ تصحُّ من مئةٍ وثمانين، واقسمْها لكلِّ جدةٍ خمسةَ عشرَ، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ وعشرونَ، ولكلِّ عمٍّ عشرة، (أو) ضربت (**وفقَ**) أحد (**المتوافقين**) من الأعداد في كاملِ الآخرِ، والحاصلِ في وفقِ الآخر إن وافق (**كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ**) بأن مات مثلاً/ عن أربعِ زوجاتٍ، وثمانيةٍ ٣٩٤/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «للجزء».

(٣) بعدها في الأصل: «الزوجات والشقيقات والأعمام».

تَقِفُ أيَّها شئت. ويُسمَّى: الموقوفَ المطلَقَ ــ في كلِّ الآخر، ثم وَفْقَهما فيما بقيَ.

وأربعين أختاً (١لغير أم،١) وعشرةِ أعمام، فأصلُ المسألةِ من اثني عشرَ، ربعُها للزوجاتِ ثلاثةٌ بياينهن، وثلثاها(٢) للأخوات(٣) يوافقهنَّ بالثمنِ، فردهن لستةٍ، ويبقى للأعمام سهمٌ بياينهم، والمثبتات الثَّلاثةُ متوافقة، فـ(**تقف أيها**(٤) **شئت، ويُسمَّى**) ما تقفُه منها: (**الموقوفَ المطلقَ**) ثم تنظر بينَه وبينَ (٥ما بقي من٥) الأعداد، فتسقطُ المماثلَ والداخل(٦) فيه، وتبقي المباينَ ووفقَ الموافق، ثم تنظرُ بينَ المثبتين، فإنْ تماثلا،ضربتَ أحدَهما في الموقوفِ ، وإن تناسبا، ضربتَ أكبرهما فيه، وإنْ توافَقا، ضربتَ وفقَ أحدِهما (**في كلِّ الآخرِ**) والحاصلَ في الموقوف، وإن تباينا، ضربتَ أحدَهما في الآخر، ثمَّ الحاصلَ في الموقوفِ. ففي المثال: إنْ وقفتَ العشرةَ، ونظرتَ بينها وبينَ الستةِ، رددتَ الستةَ إلى ثلاثةٍ، ثم بينها وبينَ الأربعة فتردَّها لاثنين، ثم تضرب الثلاثةَ في الاثنين؛ لتباينهما، والحاصلَ، وهو ستةٌ في عشرةٍ من غيرِ نظرٍ لموافقةٍ، تبلغ ستين، فهي جزءُ السهم، تضربها في أصلِ المسألة، وهذه طريقةُ البصريين. وأمَّا طريقةُ الكوفيين، فتنظر بينَ مثبتين منها، وتحصل أقل عددٍ ينقسمُ عليهما، كما تقدم، فما بلغَ، وافقتَ بينه وبينَ ثالثٍ، وضربتَ وفقَ أحدِهما في الآخرِ، وهو المرادُ بقوله: (**ثمَّ وفقَهما فيما بقي**) ثم تنظرُ بين الحاصلِ، وبينَ الرابعِ وهكذا حتى تنتهي وهي أسهلُ من الأولى.

(١-١) في (س): «لأبوين أو لأب» .

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «الثلثان ثمانية» .

(٤) في الأصل: «أيهما» .

(٥-٥) في (م) : «باقي» .

(٦) في (س): «المتداخل» .

وإن كان أحدُها يوافق الآخرَيْن، وهما مُتباينان ـــ كستةٍ وأربعةٍ وتسعةٍ ـ فتَقِفُ الستة فقط ، ويُسمَّى : الموقوفَ المقيَّدَ . وأجزأك ضربُ أحدِ المتباينَين في كلِّ الآخَر، فما بَلَغَ، يُسمَّى: جُزءَ السهمِ، يُضربُ في المسألةِ، وعَوْلِها إن عالتْ، فما بَلَغ، فمنه تصحُّ.

فإذا قسَمتَ، فمَن له شيءٌ من أصل المسألة مضروبٌ في عدد جزءِ السهم، فما بَلَغ، .....

شرح منصور

(وإن كانَ أحدها) أي: الأعداد الثلاثة (يوافق الآخريْن) منها (وهما) أي: الآخرانِ (متباينان، كستةٍ وأربعةٍ، وتسعةٍ، فتقفُ الستةَ فقط) أي: دونَ الأربعةِ والتسعةِ، (ويسمَّى) عددُ الستة: (الموقوفَ المقيدَ) لأنَّكَ لو وقفتَ التسعةَ ورددتَ الستةَ إلا اثنين، لدخلا في الأربعةِ، لكن لا يختلفُ العملُ من حيثُ الصِّحَّةُ، (وأجزأكَ ضربُ أحدِ المتباينين في كل [1] الآخر) أي: الأربعة في التسعةِ، ففي أربعِ زوجاتٍ، وتسعِ أخواتٍ لغير أمٍّ، وستةِ أعمام، المسألةُ من اثني عشر، ونصيبُ كل [2] واحدٍ من الفرق الثلاثِ يباينُه والأعداد الثلاثة مختلفةٌ، فحصلَ أقل عدد ينقسمُ عليها، (فما بلغَ) وهو ستةٌ وثلاثون في المثال الأخيرِ ـ وكذا ما تقدم فيما قبله ـ (يسمَّى: جزءَ السهمِ) أي: حظَّ الواحدِ من أسهمِ المسألةِ مما صحَّت منه، بمعنى: أنَّكَ إذا قسمتَ مصحح المسألةِ عليها، خرجَ لكلِّ سهم منها ذلك العدد؛ لأنَّه متى قسمَ الحاصل على أحدِ المضروبين، خرجَ المضروبُ الآخر (بضربِ) جزءِ السهمِ المذكور (في المسألةِ وعولها إنْ عالت، فما بلغَ) بالضربِ، (فمنه تصحُّ) المسألةُ، وتقدَّمت أمثلتُه.

(فإذا قسمتَ) أي: أردتَ قسمةَ مصححِ المسألةِ على الورثةِ، (فمَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألةِ) فهو (مضروبٌ في عددِ جزءِ السهمِ، فما بلغَ) أي: حصلَ بالضرب

---

(١) في الأصل : «كامل» .

(٢) ليست في (س) و (م).

فللواحدِ، أو على الجماعة.

ومتى تَباينَ أعدادُ الرؤوسِ والسهامُ، كأربع زوجاتٍ، وثلاثِ جدات، وخمسِ أخواتٍ لأمٍّ، سُمِّيَتْ: صَمَّاءَ.

ولا تَتمشَّى على قواعدنا مسألةُ الامتحانِ، وهي: أربعُ زوجاتٍ، وخمسُ جداتٍ، وسبعُ بناتٍ، وتسعُ أخواتٍ لأَبَوَيْن أو لأبٍ؛ لأنَّا لا نُوَرِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ.

شرح منصور

(ف) ـهو (**للواحدِ**) إن لم يكن في حيزه غيره (**أو**) يقسم (**على الجماعةِ**) من ذلك الخير، إن كانوا[1] أكثرَ من واحدٍ.

(**ومتى تباينَ أعدادُ الرؤوسِ والسِّهام**) بأن باينَ كلُّ فريقٍ سهامَه، وتباينت أعدادُ الفرق أيضاً، (**كأربعِ زوجات، وثلاثِ جداتٍ، وخمسِ أخواتٍ لأمٍّ**) وعمٍّ، (**سُمِّيتْ: صَمَّاءَ**) وأصلُ المسألةِ من اثني عشر، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ [2]على أربعٍ تباينُها، وللجداتِ من ذلك السدسُ اثنان على ثلاثةٍ[2] تباينها، وللأخوات لأم الثلثُ أربعةٌ على خمسةٍ تباينها[3] ، فاضربْ ثلاثة في أربعةٍ باثني عشر، والحاصلَ في خمسةٍ بستين، فهي جزءُ السهمِ، فاضربها في اثني عشر، تصحُّ من سبع مئة وعشرين.

(**ولا تتمشَّى على قواعدنا مسألةُ الامتحانِ، وهي: أربعُ زوجاتٍ، وخمسُ جداتٍ، وسبعُ بناتٍ، وتسعُ أخواتٍ لأبوين أو لأب؛/ لأنَّا لا نورِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جداتٍ**) وتصحُّ عندَ القائلين بها من ثلاثينِ ألفاً ومئتين وأربعين، وجزءُ سهمِها ألفاً ومئتان وستونَ، فتضرب في أصلِها أربعة وعشرين يحصلُ ما ذكر. يمتحنُ الطلبةُ بها بعضُهم بعضاً يقال: خلَّفَ أربعة أصنافٍ، وليس صنفٌ منهم يبلغُ عددُه عشرةً، ومع ذلك صحَّت من أكثر من ثلاثين ألفاً. ٣٩٥/٢

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «تباينهم».